

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين ، بالرقم التعريفي (٢٣٠٥٦٣٥) ، الكائنة بحوض رمزي نمرة (٥٣) ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم بمحافظة الفيوم ، والبالغ مساحتها (١٠) أفدنة و (١٣) قيراطاً و (٦) سهماً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني جزء العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفي (٢٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم .

العرض :

أتشرف بعرض الآتي :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفي (٢٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (١٠ أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً) ؛ نظراً لأن المديرية في حاجة شديدة إليه ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة ملك وزارة التربية والتعليم الفني ، وتابعة لإدارة غرب الفيوم التعليمية ، وتستخدم بالعملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية (٣٢٩٥٣، ٢) م^٢ ، وكائنة بحوض رمزي - نمرة (٥٣) - ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم .

٣ - المزرعة التدريبية للمدرسة ملكية مشتركة ، وتتكون من جزأين :

الجزء الأول : تم شراؤه بمساحة قدرها : (١٥ فداناً ، و ٦ قارات) .

الجزء الثاني : مؤجر بمساحة قدرها : (١٠ أفدنة ، و ١٣ قيراطاً ، و ١٦ سهماً) .

٤ - المزرعة التدريبية للمدرسة كائنة بحوض رمزي - نمرة (٥٣) - ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم ، وتبعد عن المدرسة حوالي (٤٦، ٢٢٠) م تقريباً .

- ٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الفيوم قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لجزء العقار المشغول بالمزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة . (مرفق ١) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالعرض على رئاسة مجلس الوزراء لاستصدار قرار منفعة عامة لجزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية المذكورة ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨
- ٧ - قامت الهيئة بإيداع التعويض المبدئي بمبلغ مليوني جنيه ، بالشيك رقم (٣١٦٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢
- ٨ - تم إيداع التعويض النهائي خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بالشيك رقم (٣٦٩١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ، بمبلغ قدره : (١٦٧٩٨٤٧٠) جنيهًا ، فقط ستة عشر مليونا ، وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفًا ، وأربعينية وسبعون جنيهًا لا غير .
- ٩ - قامت مديرية المساحة بالفيوم بعرض الكشوف في الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٧ إلى ٢٠١٦/٦/١٠ ، واشتغلت كشوف العرض على عدد (٤) ملاك يستحقون التعويض .
- ١٠ - نظرًا لعدم قيام المالك بالتوقيع على استثمارات البيع ، فقد تم إصدار القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتنزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، وتم شهره بالسجل العيني برقم (٣٤١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣
- ١١ - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ أفادت مديرية المساحة بالفيوم بأنه ما زالت قيمة التعويضات للمشروع رقم (٢٤٧) - تربية وتعليم للمزرعة المذكورة بأمانات المساحة بالفيوم ، لحين توقيع أصحاب الشأن على استثمارات البيع .
- ١٢ - قام ملاك المزرعة بالطعن على قرار المنفعة العامة رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة القضاء الإداري بالفيوم بالدعوى رقم (٨٢٩٣) لسنة (٢٠١٧/٤/٢٦) ، وبجلسة صدر حكم المحكمة بـإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يتترتب عليه من آثار .

١٣ - أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٧ بالاستيلاء المؤقت على الأرض لمدة ثلاثة سنوات .

١٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من المزرعة التدريبية المذكورة (الجزء المطلوب نزع ملكيته) ١٠ أفدنة ، و ١٣ قيراطاً ، و ١٦ سهماً ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

المد البحري : فاصل حوض من حوض الصنط .

المد الشرقي : ض بحوض باقى أطيان وقف رمزي .

المد القبلى : طريق الملقة - عمومي دائير .

المد الغربى : مصرف الرمادية .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة لجزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، لصالح العملية التعليمية ؛ لذا فقد ترون سعادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق : للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سعادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي



卷之三



